لبقا المحرم والحرمة جميعا حتى لو صبر يعنى لو تحمل ما اكره به وامتنع عما هو الرخصة وقتل كان شهيدا اى مثابا بثواب الشهيد لكونه باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى ذكر محمد فى مسئلة الاتلاف مال الغير لو ابى عن الطاعة المكره وقتل كان ماجورا ان شاء الله وانما استثنى لانه لم يجد فيه نصا بل قاله بالقياس على الاكراه على الافطار وليس هذا كالاكراه على الافطار لان الامتناع من الاتلاف ههنا لا يرجع الا اعزاز الدين ولنا بل انه يجود فيه احترازا عن هتك حرمة من محارم الله فيكون فيه اعزاز الدين لا محالة فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس لا لكونه كالاكراه من كل وجه لان ذلك ليس بلازم لان المضطر وان كان فيه راحة لكن فيه معنى العسر وهو انه ينفرد بالصوم فى القضا وبالكل مبائرا للناس والثانى اى النوع الثانى من الرخصة ما استبيح مع قيام السبب اى السبب المحرم الموجب لحكمه لكن الحكم تراخى عنه اى عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قايم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم دون الاول كالمسافر وحكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخى الى ادراك عدة من ايام اخر ~~كافطار المسافر مع قيام السبب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه~~ وحكمه اى حكم هذا النوع الاخذ بالعزيمة اى العمل بها اولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم فى السفر افضل من الافطار عندنا خلافا للشافعى وتردد فى الرخصة بحجة دليل ثان على اولوية العزيمة اى فى معنى الرخصة من حيث انه يتعين كونه فى المعنى كما سيجى فالعز تؤدى معنى الرخصة من وجه لان صوم المسافر وان كان عسرا لكون السفر قطعة من النار ولكن فيه يسر من حيث شركته سائر الناس فى الصوم فان البلية اذا عمت طابت واذا خصت المارضة بعينها حب بالاداء الصوم لكونه عاملا لله والمترخص بالفطر عامل لنفسه فكان الاولى الا ان يضعفه الصوم استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة

ليست ~~الا~~ كافطار المسافر مع قيام السبب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ~~فليصمه~~ صح

اولى

اولى يعنى اذا اضعفه الصوم كان الفطر اولى لو صبر حتى مات كان اثما لانه لو بذل نفسه لا قامة الصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض لخدمة المولى واما النوع الثالث من المجاز فنوعان ما وضع عنا اى الذى سقط عنا ولم يشرع فى حقنا من الاصر وهو الاعمال الشاقة كقتل النفس فى التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم جواز صلاتهم فى غير المسجد وعدم التطهير بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم وحرمة الطيبات عليهم بالذنوب وكون الزكوة ربع مالهم وكتابة الذنب بالليل على الباب بالصبح والاغلال وهى المواثيق اللازمة لزوم الغل كما روى ان بنى اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا اعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما للنبى عليه السلام فسمى ذلك اى ما حط عنا من الاصر والاغلال التى وجبت على من قبلنا مجازا لان الاصل وهو العزيمة وهى الاصرار والاغلال لم يبق مشروعا اى لم يجب علينا وسقط عنا تخفيفا بالنظر الى غيرنا والنوع الرابع من انواع الرخص ما سقط عن العباد باخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة مع كونه اى مع كون ذلك الساقط مشروعا فى الجملة اى فى بعض الاوقات فمن حيث انه سقط فى محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس فى مقابلته عزيمة ومن حيث ان بقى السبب والحكم مشروعا فى الجملة اخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى كقصر الصلوة فى السفر هذا مثال وكلمة غير مناسب لان القصر فى السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة فكان الصواب ان يقول كاتمام الصلاة فى السفر لان الاتمام سقط عن العباد الا القصر ويمكن ان يوجه كلامه بتقدير مضاف يعنى فى اسقاط ما سقط لان ترك

البدعة اى

Copyright © King Saud University